النهي عن اشتمال الصماء .

أما صوم يوم العيد فقد تقدم وأما اشتمال الصماء فقال عبد الغافر الفارسي في مجمعه تفسير الفقهاء : أنه يشتمل بثوب ويرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فالنهي عنه لأنه يؤدي إلى التكشف وظهور العورة قال : وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء وقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب فيستر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا المعنى .

والنهي عنه : يحتمل وجهين أحدهما : أنه يخاف معه أن يدفع إلى حالة سادة لمتنفسه فيهلك عما تحته إذا لم تكن فيه فرجة والآخر : أنه إذا تخلل به فلا يتمكن من الاحتراس والاحتراز إن أصابه شيء أو نابه مؤذ ولا يمكنه أن يتقيه بيديه لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به وا أعلم .

وقد مر الكلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

وأما الاحتباء في الثوب الواحد : فيخشى منه تكشف العورة